سلسلة

الخُلاصة

دراسات مختصرة لقضايا المرأة في الإسلام

الكُتيِّب الأول

إرث المرأة في الإسلام

تقديم

جمال سليمان

سلسلة

الخُلاصة

دراسات مختصرة لقضايا المرأة في الإسلام

تقديم: جمال سليمان

هذه السلسلة موجهة إليكِ أولا أختي المسلمة ..

وموجهة إليك أخي المسلم ..

- هل نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل في الميراث؟

(الكُتيِّب الأول)

- هل يعطي الإسلام للرجل الحق في أن يتزوج أربعة من النساء بدون شروط؟

(الكُتيِّب الثاني)

- الحور العين والإختلاف بين الرجل والمرأة

(الكُتيِّب الثالث)

- شهادة المرأة في الإسلام نصف شهادة

(الكُتيِّب الرابع)

- الجواري والعبيد في الإسلام

(الكُتيِّب الخامس)

مقدمة السلسلة

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ..
أما بعد ،

فقد زادت الهجمة الشرسة على الإسلام وإنتهج الملحدون والحقوقيون الباطلون والمنتمون باطلاً إلى هذا الدين الحنيف نهجا غريبا في هجمتهم مستغلين الجهل المتفشي بين نساء الأمة ورجالها.
الكثير من النساء يسمعن العبارات التي تقول أن الإسلام لم يعط للمرأة حقوقها مثلما أعطى للرجل ، والغريب أننا نجد أيضا بعض الرجال ممن ينتمون للإسلام يؤيدون هذا الكلام دون بحث ودراسة في أصول الدين والعقيدة مستندين إلى السراب ومتخذين من حقدهم وكرههم لبعض المشايخ والأئمة دافعا في إدعاءتهم الباطلة.
لذلك قررت أن أقدم لكل من يساوره الشك مجموعة من الكتيبات البسيطة والسهلة الفهم لتجيب عن الأسئلة الكثيرة التي تدور في ذهنه.
يستطيع من خلال هذه السلسلة التي يمكنه قراءتها في وقت قصير أن يفهم جيدا ويعرف الجواب على الأسئلة التي تؤرقه والتي تدور عن حقوق المرأة في الإسلام.

بين يديكم هذه السلسلة من الكُتيّبات ..

الكُتيِّب الأول:

إرث المرأة في الإسلام

جمّعتُ فيه بإيجاز أحكام المواريث

مقدمة المؤلف

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ..

أما بعد،

بين يديكم الكُتيّب الأول من سلسلة الخُلاصة والتي قمت بتجميعها من أجل الرد على شبهات الملحدين والمنتمين إلى الإسلام في الظاهر ولا يعلم باطنهم إلا اللّه.

هذا الكُتيّب يحوي ملخص لأحكام الميراث التي تخص المرأة في جميع حالات الإرث سواء كانت زوجة أو ابنة أو أم.

ويجيب عن السؤال الكبير .. هل هضم الإسلام حق المرأة في الميراث وأعطاها نصف ما أعطى للرجل؟

الكُتيّب يحتوي على ملخص سهل الفهم لآراء جمهور علماء المسلمين والذي لم يختلف عليه إثنين في تفسير آيات المواريث التي وردت بالقرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية الشريفة.

نسأل اللّه أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما علمنا.

جمال سليمان

مقدمة الكتاب

حاول أعداء الإسلام الدخول على القرآن من خلال آيات الميراث , زاعمين أن القرآن العظيم أعطى الأنثى عمومًا، والزوجة خصوصًا من التركة (الميراث) نصف ما أعطاه للذكر عمومًا والزوج خصوصًا، فزعموا أن القرآن العظيم هضم المرأة حقها , وأجحف بها , وللرد على هذه الشبهة المتهافتة نقول :

أولا : القول بأن الإسلام أعطى الأنثى من الميراث أقل مما أعطاه الذكر بهذا الإطلاق قول غير صحيح , فالأنثى والذكر في الميراث لهما أربع حالات .

الحالة الأولى :

أن يكون نصيب الأنثى كنصيب الذكر تماما كما هو الحال في الإخوة والأخوات من الأم , فالواحد منهم يأخذ السدس سواء كان ذكرا أو أنثى ' والجماعة منهم يأخذون الثلث , ونصيب الأنثى كنصيب الذكر من هذا الثلث .

الحالة الثانية :

أن ترث الأنثى فقط وتكون هي سببا في حرمان الذكر منه , كما لو توفي رجل أو امرأة عن بنت وأخت شقيقة وأخ من الأب , فالبنت لها النصف والأخت الشقيقة

لها النصف الباقي , ولا شيء للأخ من الأب , لأنه محجوب بالأخت الشقيقة مع كونه ذكرا وهي أنثى .

الحالة الثالثة :

أن تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذه الذكر , كمن توفي عن أخت (شقيقة أو من الأب) وأم وعم (أو أخ من الأم) , فالأخت لها النصف ' والأم لها الثلث ' والباقي سدس يأخذه العم (أو الأخ من الأم) , فالأخت هنا وكذا الأم كل واحدة منهما أنثى , وقد أخذت أكثر من نصيب الذكر , وهو العم أو الأخ من الأم .

الحالة الرابعة :

أن تأخذ الأنثى نصف ما للذكر وهذه تكون في عدة صور منها .

البنت مع الابن ' وبنت الابن مع ابن الابن ' والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ' والأخت من الأب مع الأخ من الأب , ونصيب الزوجة مقارنة بنصيب الزوج , فكل واحدة من الإناث هنا تأخذ نصف ما يأخذ الذكر , ولكن لماذا ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وهل هذا التفضيل راجع إلى جنسهما ؟ أي للذكورة والأنوثة , أم أن هناك سببا آخر وراء هذا التفضيل ؟ وللجواب عن هذه التساؤلات نقول :

ليس التفضيل هنا راجعا للجنس قطعا , بدليل أن هناك حالات ورثت فيها الأنثى مثل الذكر تماما ' وحالات ورثت فيها أكثر منه , بل وحرمته أيضا في حالات أخرى كما مر معنا , و لم يَفْهَمِ القرآنَ من ظنّ أن أنصبة الوارثين

والوارثات جاءت معللة بسبب الذكورة والأنوثة فقط ؛ لأن القرآن العظيم قسَّم الأنصبة بين الوارثين على ثلاثة معايير:

1: درجة القرابة بين الوارثين ـ ذكرًا أو أنثى ـ وبين المورِّث (المتوفى)، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين.

2: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكثر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها ـ عادة ـ مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ـ وكلتاهما أنثى ـ بل ترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لا تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـ وكلاهما من الذكور

3ـ العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أيّ ظلم للأنثى أو إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح. ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال ـ مثل أولاد المتوفى ذكورًا وإناثًا ـ يكون تفاوت العبء المالي في الغالب هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يُعَمِّم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما في صورة معدودة[1] فالابن الذكر مطالبه في الحياة ، وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أخته ؛ فهو الذي يُكلَّف بإعالة نفسه متى

بلغ سنّ الرشد ، وهو المكلَّف بدفع المهر لزوجته ، وبنفقة الزوجية ، ونفقة الأولاد ؛ من تعليم ، وتطبيب ، وكساء ، وغير ذلك , والأنثى ستتزوج في الغالب ولا تطالب بدفع مهر ولا نفقة وإنما نفقتها على زوجها ..

عبد اللطيف الناصري

عضو الجمعية المغربية حوار

ومحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

الفصل الأول:

آيات المواريث

ورد بالقرآن الكريم ثلاث آيات مُحكمات ومفصلات قد تحدثت عن المواريث وعن حق المراة والرجل في الإرث على إختلاف درجات القرابة بالميت سواء كان رجلا أو امرأة وهي بالترتيب:

أولا: بيان ميراث الأولاد والوالدين:

قال تعالى في سورة النساء :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ؛ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

سورة النساء: 11

ثانيا: بيان ميراث الزوجين، والأخوة للأم:

قال تعالى في سورة النساء أيضا:

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)

ثالثا: بيان ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب :

وقال سبحانه في سورة النساء أيضا:

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

سورة النساء 176

(الكَلالة): اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد.

وتلك هي الآيات التي تحدثت عن المواريث في القرآن الكريم وقد وردت كلها في سورة النساء ولم ترد بالقرآن الكريم آيات أخرى تتحدث عن أحكام الميراث والتركة وسنبين في الفصول القادمة كيف يتم التوارث وشروطه.

الفصل الثاني:

مبادئ عامة في الميراث

فيما يلي بعض المبادئ العامة للميراث؛ ليتمكن القارئ من تفهم الموضوع ومجاراته:

للميراث في الإسلام سببان:

(1) القرابة.

(2) والزوجية.

الوارثون الإحتماليون من الرجال (14) أربعة عشر فرداً:

1- **الإبن.**
2- **إبن الإبن و إبن إبن الإبن ..... مهما نزل.**
3- **الأب.**
4- **الجد و الجد لأب الجد لأب الأب ... ..مهما علا**
5- **الأخ الشقيق.**
6- **الأخ لأب.**
7- **الأخ لأم.**
8- **إبن الأخ الشقيق.**
9- **إبن الأخ لأب.**
10- **العم الشقيق.**
11- **العم لأب.**
12- **إبن العم الشقيق.**
13- **إبن العم لأب.**
14- **الزوج.**

.

ومن النساء (9) تسعة أفراد:

1- البنت
2- بنت الإبن وبنت إبن الإبن ..... مهما نزلت.
3- الأم.
4- الجدة لأم.
5- الجدة لأب.
6- الأخت الشقيقة.
7- الأخت لأب.
8- الأخت لأم.
9- الزوجة.

وإحتماليون لأنهم لا يرثون معاً جميعاً ؛ لأن الحَجْب يعمل فيهم ، فيحرم بعضهم و للإرث مرتبتان:

(1) الإرث بالفرض.
(2) الإرث بالتعصيب.

قال رسول اللّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكَر

ـــ متفق عليه – فالإرث بالفرض مقدم على الإرث بالتعصيب، وهذه ميزة لأصحاب الفروض.

والوارثون من الرجال كلهم يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ لأم، وإلا الأب والجد فيرثان بالفرض والتعصيب.

كما أن الوارثات من النساء كلهنّ ذوات فروض .

الفرض :

هو النصيب المقدر للوارث من التركة. والفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى (6) ستة هي: النصف ونصفه ونصف نصفه (2/1، 4/1، 8/1)، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما (3/2، 3/1، 6/1).

العَصَبَة:

هم قرابة الرجل لأبيه. وهم كل من لم تكن له فريضة مسماة من التركة. والعصبة يأخذ ما أبقته الفرائض إذا كان معه ذوو فروض، ويحوز جميع المال إذا انفرد .

العصبة ثلاثة أنواع:

(1) عصبة بنفسه، كالابن، والأب، والأخ الشقيق أو لأب...

(2) عصبة بغيره، وتنحصر في أربع من النسوة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فكل واحدة منهن تكون عصبة بأخيها، ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(3) عصبة مع غيره، وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر.

العصبة بنفسه له أربع جهات:

(1) جهة البنوة، وهم أبناء الميت، ثم أبناء أبنائه مهما نزلوا.

(2) جهة الأبوة، وهي أبو الميت، ثم جده وإن علا.

(3) جهة الأخوة، وهم أخوة الميت الأشقاء، ثم أخوته لأبيه، ثم ابناء الأخوة الأشقاء، ثم لأبيه، مهما نزلوا.

(4) جهة العمومة، وهم أعمام الميت لأبويه، ثم لأبيه، ثم أبناء الأعمام لأبوين، ثم لأب.

والنظام في توريث العصبات بالنفس إذا تزاحموا:

إن تعددت الجهات **قدمت جهة البنوة،**

ثم الأبوة،

ثم الأخوة.

وإن اتحدت الجهة **قُدِّم الأقرب** درجة، كالابن مقدم على ابن الابن،

والأب مقدم على الجد.

وإن استوى القرب **قُدِّم الأقوى قرابة**، كالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب.

في بيان الورثة إذا اجتمع كلهم:

(1) إذا اجتمع الذكور كلهم فالوارثون منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.
(2) وإذا اجتمع الإناث كلهن فالوارثات منهن خمس: البنت، وبنت الابن إذا كانت البنت واحدة، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.
(3) وإذا اجتمع الذكور والإناث كلهم فالذي يرث منهم خمسة: الأبوان، والابن، والبنت، وأحد الزوجين. والآخرون محجوبون.

الحجب:

منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، بوجود وارث آخر، أو لوصف قائم به .وعليه فالحجب قسمان :

(أ) حجب بالوصف، كأن يكون الوارث قاتلاً أو كافراً.

(ب) حجب بالشخص، وهو نوعان:

(1) حجب حرمان:

كحجب ابن الابن بالابن، وحجب الجد بالأب، والجدة بالأم، ولأخ لأب بالأخ الشقيق

(2) حجب نقصان:

وهو نقل الوارث من فرض أعلا إلى فرض أدنى، كحجب كل من الزوج والزوجة إلى نصف فرضه بوجود الولد، أو كحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الولد أو تعدد الأخوة ...

الفصل الثالث:

بين

الجاهلية العربية

و

الجاهلية الغربية

روى ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري في تفسيريهما عن ابن عباس –رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما – قوله:

لما نزلت الفرائض التي فرض اللّه فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، (وقالوا: تُعطَى المرأةُ الربعَ والثمن، وتُعطى الابنةُ النصفَ، ويُعطَى الغلامُ الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسولَ اللّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينساه، أو نقول له فيغيِّره، فقال بعضهم: يا رسول اللّه، أنعطي الجاريةَ نصفَ ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراثَ، وليس يغني شيئًا؟)

وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر.

وإذا كان الإسلام قد قضى على الجاهلية العربية فإن الجاهلية الغربية التي يسعى المستغربون إلى تقليدها، بعضها تحصر الميراث في الابن الأكبر، وبعضها ينكر الميراث (الاتحاد السوفييتي سابقاً)، وبعضها يخول صاحب المال حرية توزيعه على من يشاء حتى لو حرم جميع الورثة. بينما الإسلام أبطل الوصية فيما زاد عن ثلث التركة، فجعل الثلثين حقاً خالصاً للورثة، كما منع التمييز بين الورثة عن طريق الوصية لبعضهم،

قال رسول اللّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في خطبته عام حجة الوداع:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

أمور غابت عن المقلّدين وتقاصرت عنها عقول المشرعين

إن المقلدين المطالبين بالمساواة بين الرجال والنساء في الميراث قد غاب عنهم أو تناسوا:

1- أن الإسلام يساوي بين المرأة والرجل في الأجر وغيره، وذلك بخلاف الغرب، فبريطانيا - أم الديموقراطية - لم تعترف بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة إلا بعد عام (1975م).

2 -أن الميراث ليس من كسب الورثة، سواء أكانوا رجالاً أم نساء، وإنما هو من كسب المتوفى؛ لذلك روعي في توزيعه أمران: الأول القرابة. والثاني التبعة المالية بين الأقارب. فنظام الميراث جزء من كل، جزء من نظام الأسرة، وما بين أفرادها من واجب النفقة والتكافل .

3 - من نظر إلى نظام الميراث وحده تبادر إلى ذهنه عدم العدل بين الذكور والإناث. ومن نظر إليه في إطار نظام النفقات بين الأقارب علم أن الإسلام أعطى الذكور أكثر من الإناث؛ لأن أعباءهم في الإنفاق أكبر.

4 - أن نظام الميراث في الإسلام نظام عائلي، لا نظام فردي، بمعنى أن التركة (الثروة) تتشعب وتتوزع بين أفراد العائلة، ولا (تتركز) عند واحد منها، إلا في حالات خاصة، كأن تكون العائلة نفسها لا تتعدى الفرد الواحد.

5 - أن التشريعات والقوانين غير الإسلامية لا تعرف نظام الميراث إنما تأخذ

بنظام الوصية، وهذا من شأنه أن يتصرف الشخص في أمواله قبل وفاته، فيوصي بها لمن شاء من أقاربه أو غيرهم، بل له أن يوقف هذه الأموال على الكلاب والقطط، ويحرم منها بناته وبنيه.

6 - أن الإسلام يجعل القوامة على الأسرة للرجل، وجعل في مقابل ذلك أن يتحمل المهر والنفقات السالفة الذكر، بينما التشريعات التي يقلدها هؤلاء تجعل رئاسة الأسرة للرجل ولا تعفي المرأة من النفقات، حيث ينص القانون المدني الفرنسي - وهو مصدر قوانين معظم الدول الغربية - على أن الالتزامات متبادلة بين الزوجين، وهذه القاعدة تسود جميع التشريعات غير الإسلامية، بل نظام الزواج في التشريعات الغربية يجعل المرأة تقدم مبلغاً من المال لزوجها عند الزواج، أو أن تخلط أموالها بأمواله، ويكون الزوج هو المتصرف وحده في الأموال المقدمة منها أو المختلطة بينهما.

7 - أن المساواة المطلقة قد تضر بالمرأة نفسها، فتحملها أعباء كثيرة، من ذلك إلزامها بالعمل، فلا تستطيع التفرغ للبيت إن شاءت. ومن ذلك تجنيدها في الجيش.

زَعْمُ المقلِّدِين الجاهلِين

يزعم المقلدون والمقلدات للغرب أن المرأة المسلمة تابعة للرجل؛ لأنها لم تستقل اقتصادياً عنه. فها هو القانون المدني الفرنسي ينص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة.

الجواب: إن هؤلاء يجهلون القانون المدني الفرنسي؛ لأنه ينص في المادة (216) على أن النظام المالي للزوجين هو الذي يحدد حقوق والتزامات الزوجين المالية، فقد وضع هذا القانون أمام الزوجة أحد الخيارات التالية:

1 - أن تدفع للزوج مبلغاً من المال – قد يشمل جميع أموالها عند الزواج – وذلك لمعاونة الزوج في أعباء الحياة الزوجية، ويسمى هذا نظام (الدوطة).

2 - أن تختار خلط أموالها بأموال زوجها، وهذه الأموال المختلطة ليس للزوجة أي حق فيها.

3 - أنه إن لم يتضمن عقد الزواج اختيار الزوجة لنظام الدوطة أو لنظام اختلاط الأموال، فيفرض القانون نظام المشاركة في نفقات البيت والأسرة طول الحياة الزوجية، كل بحسب قدرته المالية (المواد: 207، 214، 216، 1300، 1426)

والقانون المدني الفرنسي يلزم المرأة المتزوجة الحصول على موافقة الزوج

الكتابية عند قيامها ببيع شيء من أموالها أو شراء شيء بأموالها (م 217)، بل لا تستطيع أن ترفع دعوى أمام القضاء إلا بموافقته (م215). أما الإسلام المفترى عليه فلا يحمل المرأة شيئاً من النفقات أو القيود. [المستشار سالم الْبَهْنَسَاوي، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ص 195]

معايير التفاضل في الميراث:

إن وراء التفاوت بين أنصبة الورثة حكم إلهية ومقاصد شرعية خفيت على أولئك المقلدين الذين جعلوا من ذلك التفاوت في بعض مسائل الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. إن ذلك التفاوت تحكمه ثلاثة معايير، ليست منها الذكورة والأنوثة:

الأول- جهة القرابة :فالأولاد – وإن كانوا إناثاً - أوفرُ حظاً من الآباء؛ لأن الأولاد يستقبلون الحياة بتبعاتها، والآباء يستدبرونها، وربما أصبحوا أعباء على غيرهم، فبنتُ المتوفى - ولو كانت رضيعة - ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى، بل وترث أكثر من أبيه، فهي ترث نصف ماله. وكذلك يرث ابن المتوفى أكثر من أبيه، وكلاهما من الذكور، فللابن خمسة أسداس التركة.

الثاني- درجة القرابة :فلا يرث إلا القريب، وكلما كان الوارث أدنى من المتوفى زاد نصيبه من الميراث، وكلما ابتعد قل نصيبه من الميراث، ذلك لأن القريب الأدنى في العادة أكثر مناصرة ونفعاً للمتوفى، وأكثر إعانة له على تكوين ثروته.

الثالث- التبعة والمسؤولية المالية :وهذا هو المعيار الوحيد الذي يراعى فيه الذكورة والأنوثة، وليس في هذا التفاضل أي ظلم أو انتقاص للأنثى، بل العكس هو الصحيح، لأنها تعفى من جميع المسؤوليات المالية التي يطالب بها الذكر. فعلة التفاوت في الإرث هو التفاوت في الإنفاق.

التفاضل في الميراث ليس قاعدة مطردة:

كما أن التفاضل في الميراث له معاييره الخاصة، وأنه ليس قائماً على أساس الذكورة والأنوثة، فهو كذلك ليس قاعدة مطردة، لأن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل إنما هي حالات خاصة ومحددة، من عشرات الحالات المغايرة لذلك، وباستقراء مسائل الميراث تتكشف الحقائق التالية:

- **أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.**
- **حالات كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل.**
- **حالات كثيرة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.**
- **حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.**

الفصل الرابع:

علّة التفاضل في الميراث وحالاته

علة التفاضل بين ميراث الأبناء والبنات

التفاضل بين ميراث الأبناء والبنات إنما سببه أن تبعات الأبناء المالية أكبر، حسب نظام النفقات الواجبة بين الأقارب، فقد كلف الإسلام الابن بأعباء كثيرة، فكلَّفه بالإنفاق على زوجته وأولاده.

وكلَّفه بالإنفاق على أقاربه المحتاجين، ذكوراً وإناثاً.

وكلَّفه بأعباء الضيافة للقريب والبعيد.

وكلَّفه بتأسيس منزل الزوجية، وعن تقديم جانباً من المال إلى من سيتزوجها كمهر لها.

ومن هنا يُعْلَم أن علة التفاوت في الميراث هو التفاوت في الإنفاق، وليست الذكورة والأنوثة.

قال ابن كثير :

قوله تعالى:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر اللّه تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة

النفقة والكلفة.

إن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس قاعدة عامة في توريث كل ذكر وأنثى، فلم يقل تعالى: (يوصيكم اللّه في الوارثين...)

وإنما قال: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

والأولاد هم بعضُ الوارثين، وليسوا كلَّ الوارثين، فالتفاضل إذاً بين ميراث الابن والبنت، وليس بين ميراث كل رجل وامرأة .

حالات الميراث:

أ- حالات التفاضل (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

1 - ميراث الأولاد:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

فإذا مات أحد الأبوين وترك (ابناً وبنتاً) تقسم التركة بينهما أثلاثاً.

2 - ميراث الوالدين في بعض الأحوال:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

ففرض الأم الثلث، والباقي وهو الثلثان للأب.

3 - ميراث الأزواج :

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

فميراث الزوجة على النصف من ميراث الزوج، سواء أكان للمتوفى منهما ولد أم لم يكن .

4 - ميراث الأخوة لأبوين أو لأب :

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

فمن مات وترك (أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة) أو ترك (أخاً لأب وأختاً لأب) تقسم التركة بينهم أثلاثاً.

ب- حالات المساواة (للذكر مثل حظ الأنثى)

1 - حالات الأم مع الأب بوجود ولد:

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

من صور هذه الحالة:

-مات عن (أم، وأب، وابن) فلكل من الأم والأب السدس، والباقي للابن.

-مات عن (أم، وأب، وبنتين) فللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللأب السدس والتعصيب، ولا يبقى له سوى السدس، فيتساوى عملياً مع الأم.

-مات عن (زوج، وبنت، وأم، وأب) فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس والتعصيب، تعول المسألة، فلا يرث الأب عملياً إلا السدس.

-مات عن (أب، وجدة - أم أم- وابن) لكل من الأب والجدة السدس، والباقي للابن.

2 - حالات الأخ والأخت لأم:

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

(الكَلالة): اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد كما أوضحنا سالفاً

فحظ الأخت للأم تساوي حظ الأخ للأم. وتحت هذه الحالة صور:

- مات عن (زوج، وأم، وأخ لأم) للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس.

- مات عن (زوج، وأم، وأخت للأم) للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت لأم السدس .

- مات عن (زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت لأم) للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ والأخت لأم الثلث، وهم شركاء فيه.

حكمة التسوية بين الأخ والأخت لأم:

إن (الأخ والأخت لأم) ينتميان إلى عائلة أخرى، لذلك لا يترتب عليهما إنفاق عائلي ضمن عائلة المتوفى. ولما كانت علة التفاوت في الإرث هي التفاوت في الإنفاق، فإذا انتفى الإنفاق عاد الإرث إلى التساوي.

3 - حالات انفراد الرجل أو المرأة بالتركة:

-لو مات عن (أب) أخذ التركة كلها تعصيباً، ولو مات عن (أم) أخذت التركة كلها، ثلثها فرضاً والباقي رداً.

-لو مات عن (ابن) أخذ التركة كلها تعصيباً، ولو مات عن (بنت) أخذت التركة كلها، نصفها فرضاً والباقي رداً.

-لو مات عن (أخ شقيق أو لأب) أخذ التركة كلها تعصيباً، ولو مات عن (أخت شقيقة أو لأب) أخذت التركة كلها، نصفها فرضاً والباقي رداً.

-لو ماتت عن (زوج، وابن) للزوج الربع والباقي للابن تعصيباً، ولو ماتت عن (زوج وبنت) للزوج الربع، وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً. (كذلك الحكم لو مات عن زوجة وابن أو بنت).

-لو مات عن (زوجة، وأخ شقيق أو لأب) للزوجة الربع، والباقي للأخ تعصيباً، ولو مات عن (زوجة، وأخت شقيقة أو لأب) للزوجة الربع، وللأخت النصف فرضاً والباقي رداً.

4 - حالات أخرى من المساواة:

 الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق :

-إذا ماتت عن (زوج، وأخ شقيق أو لأب) فللزوج النصف، وللأخ الباقي تعصيباً وهو النصف. ولو وضعنا (الأخت) موضع (الأخ) لأخذت النصف أيضاً فرضاً.

-لو ماتت عن (زوج، وبنت، وأخ شقيق أو لأب) فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ تعصيباً. ولو وضعنا (الأخت) موضع الأخ لأخذت الباقي أيضاً تعصيباً. (عصبة مع الغير).

الأخت لأم مع الأخ الشقيق: لو ماتت عن (زوج، وأم، وأخت لأم، وأخ شقيق) للزوج الربع، وللأم السدس، وللأخت للأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً، ويساوي السدس، وهو حصة الأخت لأم أيضاً.

ج- حالات ترث فيها المرأة أكثر من نظيرها من الرجال

الأصل أن أحكام الإسلام تقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلا ما استثني لأسباب لا تتعلق بالذكورة أو الأنوثة وإنما تتعلق أساسا بالمركز القانوني أو المسؤولية الاجتماعية، ولم تحظ مسألة المساواة بين الجنسين، بصفة عامة وفي الإرث بصفة خاصة، بما تستحقه خصوصا من الغلاة من مختلف التوجهات؛ إذ ظل التركيز منصبا على حالات التمايز والتفاوت في الأنصبة والحظوظ بينهما، مما دفع البعض ليستند عليها للترويج لفكرة عدم إنصاف أحكام الإسلام للمرأة، الأمر الذي نتج عنه خلط بين ما هو ديني وما هو ثقافي، بين ما هو تعاليم ربانية وما هو تقاليد وأعراف اجتماعية، وبين ما هو حكم إلهي وبين ما هو فقه وتاريخ؛ الشيء الذي أصبح يتطلب من الباحث جهدا معرفيا وحقوقيا لاستجلاء الموقف الشرعي إزاء العديد من القضايا المعاصرة .

فالشائع لدى العديد من المتناولين لهذا الموضوع هي أن مسألة المواريث محكومة بالقاعدة التالية: للذكر ضعف نصيب الأنثى واعتبارها القاعدة الأصل.

والحال؛ أن هذه القاعدة هي مجرد صورة لوضعية قانونية معينة لا تسري على كافة حالات المواريث؛ إذ بالرجوع إلى أحكام المواريث في الإسلام، نجد بأن هناك حالات

ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة مثل الرجل.

أ- الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل حصرها القرآن الكريم في أربع حالات فقط وهي:

1- وجود البنت مع الابن.

2- وجود الأب مع الأم دون وجود أولاد ولا زوج أو زوجة.

3- وجود الأخت الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو للأب.

4- إذا مات أحد الزوجين ووُجد ولد أو لم يوجد.

ب- الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل (سبع حالات):

1- ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا.

2- الإخوة للأم مع أخوات الأم.

3- زوج وأم وإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر.

4- عند انفراد الرجل أو المرأة بالتركة.

5- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

6- الأخت للأم مع الأخ الشقيق دون تشريك.

7- ميراث ذوي الأرحام في حالة عدم وجود أحد من العصبة ولا أحد من ذوي الفروض.

ت- الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (ست حالات).

لقد تطرق إلى هذه الحالات بإسهاب كبير الدكتور صلاح الدين سلطان في كتابه "ميراث المرأة وقضية المساواة" من الصفحة 32 إلى الصفحة 41، نرجع إليها في مقالات لاحقة بسبب تعقد العمليات الحسابية، نذكر منها الحالة التي

خلفت فيها امرأة زوج وأب وأم وبنتان فإن الثلثين للبنتين يمكنهما من أن يأخذ أكثر من الابنان إذا وجد مكان البنتين، وكذا الحالة التي تخلف فيها امرأة زوج وأم وأخت شقيقة فإن الفارق يكون كبير جدا إذ تأخذ الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نظيرها الأخ الشقيق.

ث- الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها نظيرها من الرجال (ثلاث حالات):

وهذه الحالات تتميز أيضا بتعقد العمليات الحسابية، نمثل لها بالحالة التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن ترث بنت الابن بالفرض، ولو جعلنا ابن الابن مكان بنت الابن فإنه لا يرث شيئا، وكذا حالة ميراث الجدة فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وقد ترث الجدة ولا يرث معها زوجها الجد.

وعموما فإن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال فى مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل، والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إنه أمر الورثة بأن ينفقوا من المال الموروث وأن يأتوا القربى والمساكين وابن السبيل من ذلك الرزق، بل أتبع أمره بأن يقولوا لهم قولا معروفا، قولا غير مشوب بعبارة التكبر والاستعلاء وإنما قولا يستحضر الجانب الإنساني والتكافلي يقول تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا {النساء:8.}

التفصيل:

فرض (الثلثين) أحظى للمرأة من التعصيب لنظيرها من الرجال أحياناً، من صوره:

-لو ماتت عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين) فللزج الربع، وللأب السدس والتعصيب، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، والمسألة من (12) وتعول إلى (15) ، وحصة البنتين منها (8) أسهم. ولو وضعنا (ابنين) موضع البنتين، يبقى لهما (5) أسهم فقط، ومعلوم أن (8) من (15) أحظى من (5) من.(12)

-إذا ماتت عن (زوج، وأم، وشقيقتين) فللزوج النصف، وللأم السدس، وللشقيقتين الثلثان، والمسألة من (6) وتعول إلى (8) للشقيقتين منها (4) أسهم. ولو وضعنا (شقيقين) موضع الشقيقتين، يبقى لهما (2) سهمان فقط. ومعلوم أن (4) من (8) أحظى من (2) من.(6)

فرض (النصف) أحظى للمرأة من التعصيب لنظيرها من الرجال أحياناً، من صوره:

-لو ماتت عن (زوج، وأم، وأب، وبنت) ف للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس مع التعصيب، وللبنت النصف، والمسألة من (12) وتعول إلى (13) للبنت منها (6) أسهم. ولو وضعنا (الابن) موضع (البنت)، يبقى له (5) أسهم فقط، وهو أقل من نصيب البنت .

-لو ماتت عن (زوج، وأم، وشقيقة) فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللشقيقة

النصف، والمسألة من (6) وتعول إلى (8) للشقيقة منها (3) أسهم. ولو وضعنا (الشقيق) موضع (الشقيقة)، لا يبقى له سوى سهم واحد، بينما حظيت الشقيقة بثلاثة أسهم.

فرض (الثلث) أحظى للمرأة من التعصيب للرجال أحياناً، من صوره:

-مات عن (زوجة وأم وأختين لأم وشقيقين) فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقين الباقي تعصيباً، المسألة من (12) للزوجة (3) أسهم، وللأم (2) سهمان، وللأختين لأم (4) أسهم، ويبقى للشقيقين (3) أسهم، علماً أنهما أقوى قرابة من الأختين لأم.

-ماتت عن (زوج وأختين لأم وشقيقين) للزوج النصف، وللأختين لأم الثلث، وللشقيقين الباقي تعصيباً. المسألة من (6) للزوج (3) أسهم، وللأختين لأم (2) سهما، ولا يبقى لشقيقين سوى سهم واحد. فكل أخ شقيق أخذ نصف نصيب أخت لأم.

فرض (السدس) أحظى للمرأة من التعصيب لنظيرها من الرجال أحياناً:

لو مات عن (زوجة، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن) فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس والتعصيب، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس. والمسألة من (24): للزوج (3) أسهم، وللأب (4) وللأم (4) وللبنت (12) ولبنت الابن (4) فتعول المسألة إلى (27). ولو وضعنا (ابن الابن) موضع (بنت الابن)، لا يبقى له سوى سهم واحد، وهو أقل من نصيب بنت الابن .

د- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال

-لو ماتت عن (زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن) فللزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس والتعصيب، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والمسألة من (12): للزوج (3) أسهم، وللأم (2) وللأب (2) وللبنت (6) ولبنت الابن (2) فتعول المسألة إلى (15). ولو استبدلنا ابن الابن ببنت الابن، تعول المسألة إلى (13)، ولا يبقى له شيء لأنه عصبة،، ولأن الفروض استغرقت التركة .

-لو ماتت عن (زوج، وشقيقة، وأخت لأب) فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، والمسألة من (6): للزوج (3) أسهم، وللشقيقة (3) وللأخت لأب سهم واح، فتعول المسألة إلى (7). ولو استبدلنا بالأخت لأب الأخ لأب، لا يبقى له شيء لأنه عصبة، ولأن الفروض استغرقت التركة.

-وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ-

قال اللّه تعالى : (لا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء : 32

قال القرطبي: قال قتادة: (كان الجاهلية لا يورِّثون النساء ولا الصبيان، فلما وُرِّثوا، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال)... فنزلتْ

ثم قال» :فنهى اللّه - عز وجل - عن التمني على هذا الوجه؛ لما فيه من دواعي الحسد; ولأن اللّه تعالى أعلم بمصالحهم منهم; فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم.«

ما سلف بيانه من حالات التفاوت والتساوي في الميراث لم يكن الهدف منها الحصر، بل التمثيل؛ ليزداد المؤمن إيماناً، ولتكون شوكة في عين الجاهل العنيد. وباللّه التوفيق.

*****

تم بحمد اللّه

المصادر

1- تفسير القرطبي

2- تفسير الطبري

3- تفسير إبن كثير

4- مجمع الفتاوى

5- مركز إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

6- الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالمملكة العربية السعودية

7- المجلس العلمي لأهل الحديث